

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

الرقم :

تعـمـيـلـ

إشارة إلى القرار رقم ٢٠١٥/٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥١ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقرار المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بالالتزام شركة " L.M.F النمساوية " بأن تدفع للجهة المدعاة مبلغاً وقدره / ٢٤٩٩٠ / يورو فقط أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون يورو لغير بخصوص العقد رقم / ١٣٢ / لعام ٢٠٠٥ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. وتبين مصادر التأمينات النهائية البالغة ٩٥٣٣ / دولار أمريكي فقط تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون يورو لغير.

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعاة إليها البالغة ١٤٣٠٣ / ليرة سورية وتضمنها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصارييف مناصفة

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقوله أو غير منقوله عائدة للشركة النمساوية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة / ١٣ / شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة / برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٩ - ٣١٣٧٩٣٥

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ ٢٠١٦/١٢/

وزير النفط والثروة المعدنية
المهندس علي سليمان غانم

القرار رقم (٢/٧٥١) لعام ٢٠١٥ م



باسم الشعب العربي في السوري
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٥/٧/٢٨ م

في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً
عضوأ
عضوأ

السيد عارف إبراهيم
السيد سعيد سكر
السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة
حضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٥٨٦) لعام ٢٠١٥ م
المقامة من

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنفط – إضافة لوظيفته
تمثلاً إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة L.M.F النمساوية

= الوقائع =

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعربيضة أودعها ديوان محكمة
القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ طالباً الحكم بالزلم الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ
٢٤٩٩٠ يورو إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام
وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما .
وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ م تبلغت الجهة المدعى عليها عن طريق الصحف .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و
تعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية .

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٠١٥/٦/٩ حجز القضية وتعيين جلسة هذا اليوم موعداً للنطق به.

** المحكمة **

بعد الإطلاع على الأوراق و سماع الإيضاحات وبعد المداولة .

و حيث أن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية

و حيث أن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما أستبان من الوثائق المبرزة أن محامي الدولة تقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلأً فيها أن الإدارة المدعى تعافت مع الشركة النمساوية المدعى عليها بموجب العقد ١٣٢ لعام ٢٠٠٥ لتقديم قطع تبديل محطة تعبئة الغاز لزوم حقول الحبسة بقيمة أجمالية وقدرها ١٩٠/٦٥٤/٤٧ يورو بمدة تسليم أربعة أشهر فوب منضد على الباخرة ميناءها مبورغ الألماني أو ستة أشهر سي إند إف ميناء اللاذقية أو طرطوس وتم تبليغ فتح الاعتماد رقم ٤٣٥ / لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ ويكون تاريخ التسليم النظري في ٢٠٠٦/٣/٢٤ وتم التسليم الفعلي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وبالتالي تكون مدة التأخير ٢١٦ / يوم ولما كانت الشركة المدعى عليها أعلمت الإدارة المدعى أن البضاعة جاهزة للشحن بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١ لذلك تكون مدة التأخير من تاريخ التسليم النظري في ٢٠٠٦/٣/٢٤ ولغاية تاريخ جاهزية البضاعة للشحن في ٢٠٠٩/٩/٢١ وبالنسبة ١٨١ يوم تقع على عاتق الشركة المدعى عليها لذلك ترتب عليها غرامة تأخير مقدارها ٣٤,٥٠٠٩ يورو حيث تم مطالبة الشركة المدعى عليها بهذا المبلغ الإناء أمنت عن تسديده دون وجه حق ، كما ترتب بذمة الشركة المدعى عليها مبلغ مقداره ١٤ يورو غرامة تسديد بيان مؤقت لذلك يكون المبلغ الإجمالي بذمة الجهة المدعى عليها ٣٤٥٢٣ ولما كانت للشركة المدعى عليها كفالة نهائية رقم (٢٠٠٥/١١٠١٢٥٢٦) الصادرة عن المصرف التجاري الوري ١/ دمشق بقيمة ٩٥٣٣ يورو حيث قامت الإدارة المدعى بمصادرتها هذه الكفالة لذلك يبقى مبلغ ٢٤٩٩٠ يورو بذمة الشركة المدعى عليها لذلك تطلب الإدارة المدعى الزام الشركة النمساوية المدعى عليها بالمثل المذكور مع الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وكذلك بثبيت مصادرها كفالة التأمينات النهائية .

ومن حيث أن الجهة المدعى عليها تبلغت عن طريق الصحف ولم تقدم بأي ذكر جوابية .

ومن حيث أن محكمة قررت إجراء خبرة حسابية لبيان مدى أحقيـة الجهة المدعى بطلباتها كـلـاً أو جـزـءـاً .

ومن حيث أن الخبير الذي نهض بالخبرة الفنية تقدم بتقرير خبرته بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ حيث فيه إلى أن مدة التأخير في تنفيذ العقد التي تقع على عاتق الجهة المدعى عليها يبلغ ١٨١ يوم وبالتالي تكون غرامات لتأخير عنها تبلغ ٣٤٥٠٩ يورو يضاف إليها غرامة تسديد بيان مؤقت تبلغ ١٤ يورو ولما كانت الإدارـة قـامـتـ بـمـصـارـدـةـ كـفـالـةـ



التأمينات النهائية للعقد البالغة ٩٥٣٣ يورو لذلك يكون المبلغ المتوجب على الشركة المدعى عليها تسديده للإدارة المدعية مبلغ /٢٤٩٩٠ يورو .

ومن حيث أن تقرير الخبرة جاء موافقاً للأصول والقانون وقد أحاط الخبير بكافة حيثيات ووقائع الدعوى وقد أطمئنت المحكمة إلى ما قامت عليه الخبرة من أساس وما انتهت إليه من نتائج الأمر الذي يتعين الحكم وفق ما خص إليه و أما لناحية مطالبة الإدارة بالفائدة من تاريخ الاستحقاق ولغاية الوفاء التام فإن الفائدة إنما تترتب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء بخلاف مطالبة الإدارة المدعية .

** فلهذه الأسباب **

حكمت المحكمة بما يلي :

١- قبول الدعوى شكلاً .

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره ٢٤٩٩٠ يورو أربعة وعشرون ألف يورو وتسعمائة وتسعون يورو مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام .

٣- ثبيت مصادر الكفالة النهائية العائدة للعقد موضوع الدعوى .

٤- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصارييف مناصفة .

صدر وتنلي علينا في / ٢٠١٥/٧/٢٨ هـ الموافق لـ ١٤٣٦ هـ

رئيس المحكمة



أ-ج

موسى